

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٣) لسنة ٢٠١٢ م
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ م
بشأن التأجير التمويلي^[*]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ م بشأن التأجير التمويلي.

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١ م بتشكيل حكومة
الوفاق الوطني وتسمية أعضائها.

وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ
٢٣/١١/٢٠١١ م.

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

الفصل الأول

التسمية والتعاريف وأحكام عامة

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة
٢٠٠٧ م بشأن التأجير التمويلي).

مادة (٢) مع عدم الإخلال بالمعاني المحددة للألفاظ والعبارات الأخرى
الواردة في هذه اللائحة والمنصوص عليها في القانون ،
يكون للألفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (١٢) لسنة ٢٠١٢ م.

المعاني المبينة أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون : القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن التأجير التمويلي.

الوزارة : وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير : وزير الصناعة والتجارة.

الأصول المنقولة : كل مال عيني منقول يكون

موضوعاً لعقد تأجير تمويلي متى

كان لازماً لمباشرة نشاط إقتصادي

إنتاجي أو خدمي للمستأجر وفقاً

لأحكام القانون وهذه اللائحة

والقواعد التي يصدر بتحديددها قرار

من الوزير .

سجل المؤجرين : السجل اليدوي الذي يقيد فيه

المؤجرين المرخص لهم بمزاولة

نشاط التأجير التمويلي طبقاً لأحكام

هذه اللائحة والقواعد والتعليمات

التي يصدر بتحديددها قرار من

الوزير .

سجل الأصول المنقولة : السجل الإلكتروني الذي تقيد فيه

البيانات والمعلومات المتعلقة
بالأصول المنقولة المؤجرة وعقود
تأجيرها وأي تعديلات تطرأ عليها
وذلك طبقاً لأحكام هذه اللائحة
والقواعد والتعليمات التي يصدر
بتحديدها قرار من الوزير.

المسجل _____ : الموظف المعني بالإدارة المختصة
ل
بديوان الوزارة أفروعها في
عواصم المحافظات بمسك وإدارة
والإشراف على السجلات المشار
إليها في هذه المادة.

مادة (٣) تطبق أحكام القانون وهذه اللائحة على أنشطة وعقود التأجير
التمويلي التي يتم إبرامها أو تنفيذها في الجمهورية اليمنية أو
التي يكون أحد أطرافها مقيماً فيها وبخاصة فيما يتعلق منها
بالأمور الآتية:-

- ١- الصفات والشروط المعتبرة في التأجير التمويلي .
- ٢- طريقة تنظيم عقد التأجير وما يجب أن يشتمل عليه من
بيانات .
- ٣- حقوق والتزامات ومسئوليات الأطراف الناشئة عن عقد
التأجير .
- ٤- أحكام وشروط وإجراءات تسجيل وقيد بيانات الأصول
المؤجرة وعقود تأجيرها والمؤجرين المرخص لهم

بمزاولة نشاط التأجير في السجلات المشار إليها في المادة (٢) من هذه اللائحة وكل ما يطرأ على أي منها من تعديلات أو تغييرات أو شطب أو إلغاء والآثار المترتبة على كل حالة من هذه الحالات .

٥- أسس وشروط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التأجير التمويلي .

مادة (٤) يُعد تأجيراً تمويلياً في تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة كل تأجير يتمتع بالصفات التالية بصرف النظر عن إشماله أو عدم إشماله لخيار الشراء :

١- إلتزام المؤجر بنقل الأصل المؤجر المملوك له أو الذي حصل عليه من المورد وفقاً لشروط المستأجر إلى حيازة واستخدام الأخير .

٢- إلتزام المستأجر بدفع الإيجار الذي يُحسب على أساس التعويض عن كامل تكلفة الأصل المؤجر أو جزء كبير منها لا يقل عن (٩٠%) في كامل المدة مع إشماله لخيار الشراء .

٣- إلتزام المستأجر باستخدام الأصل المؤجر في نشاطات مدرة للدخل.

مادة (٥) أ- ينظم عقد التأجير كتابياً بين المؤجر والمستأجر ، ويكون العقد مكتوباً إذا أمكن إثباته بالمراسلة أو بأي طريقة من طرق التقنية الحديثة .

ب- يجب أن يشتمل عقد التأجير وبوجه خاص، على بيان الآتي:

- ١- طرفي / أطراف العقد من حيث (الإسم ، الجنسية ، محل الإقامة ، الشكل القانوني وسنده ، الصفة ، المقر الرئيسي ، نوع نشاطه ، ونحو ذلك من البيانات الدالة عليهم وطبيعة الأنشطة التي يزاولونها) .
 - ٢- الأصل المؤجر ومواصفاته من حيث (النوع ، الوصف ، الخصائص ، الرقم المتسلسل إن وجد ، بلد وتاريخ الصنع ، الطاقة الإنتاجية القصوى ، العمر الافتراضي ، النشاط الإقتصادي الذي سيستخدم فيه ونحو ذلك).
 - ٣- إسم وجنسية مورد الأصل المؤجر وإسم الطرف الذي قام بإختيار المورد والأصل المؤجر.
 - ٤- شروط إنتقال الأصل المؤجر من المؤجر إلى المستأجر لإستخدامه والإنتفاع به في النشاط أو الأنشطة المتفق عليها بالعقد.
 - ٥- شروط وإجراءات إنتقال ملكية الأصل المؤجر من المؤجر إلى المستأجر قبل أو بعد إنتهاء مدة العقد وذلك في حالة وجود خيار الشراء في العقد.
 - ٦- إجمالي الإستثمار الذي وظفه المؤجر لشراء الأصل المـؤجر ونقله
- إلى المستأجر.

- ٧- تاريخ بدء سريان العقد ومدته .
 - ٨- الإيجار المتفق عليه وكيفية احتسابه وأساليبه ومواعيد دفعه.
 - ٩- مكان وتاريخ إبرام العقد وتوقيعات أطراف العقد أو بصماتهم مع أختامهم إن وجدت.
 - ١٠- وسائل حل الخلافات التي قد تثور بين أطراف العقد أثناء تنفيذه .
 - ١١- أي شروط أو بيانات أخرى يرى أطراف عقد التأجير إضافتها .
- ج- لا تطبق على عقد التأجير المبرم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة أحكام أي قانون آخر ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .
- مادة (٦) يجوز قبل إبرام عقد التأجير أن يتفاوض صاحب المشروع (المستأجر المرتقب) مع المورد مباشرة بناءً على موافقة كتابية مسبقة من المؤجر على أن تتناول هذه المفاوضات ما يأتي:
- ١- مواصفات الأصل اللازم للمشروع أو طريقة صنعه أو إنشائه .
 - ٢- المسائل الأخرى التي يتفق طرفا عقد التأجير على مفاوضة المورد عنها ، ولا تكون نتائج المفاوضات ملزمة

للمؤجر إلا في الحدود التي يوافق عليها ويخطر بها صاحب المشروع والمورد ، وفي جميع الأحوال لا يلتزم المؤجر بأي إتفاقات لاحقه يجريها صاحب المشروع مع المورد.

مادة(٧) يجوز للمؤجر قبل إبرام عقد التأجير أن يطلب من المستأجر المرتقب الوثائق الآتية:

- ١- صورة من السجل التجاري وعضوية الغرفة التجارية إن وجدت .
- ٢- صورة من عقد إنشاء الشركة ونظامها الأساسي إذا كان المستأجر شخصاً اعتبارياً .
- ٣- كشف بإسم أو أسماء المخولين بإدارة الشركة والتوقيع بإسمها.
- ٤- المعلومات المالية المبينة للمركز المالي للمنشأة أو الشركة .
- ٥- دراسة جدوى للمشروع الإقتصادي الذي سوف يستخدم فيه الأصل المؤجر.

مادة(٨) إذا اتفق المؤجر والمستأجر على تسليم الأصل المؤجر للمستأجر مباشرة من المورد وفقاً لشروط ومواصفات محددة في عقد التأجير فيتم تحرير محضر إستلام تبين فيه كافة البيانات الخاصة بالأصل المؤجر وحالته وقت الإستلام ومدى مطابقته للشروط والمواصفات المتفق عليها وما قد يكون به

من عيوب (إن وجدت) ويتم توقيعه من المستأجر والمورد وإذا أمتنع المورد عن توقيع المحضر فللمستأجر رفض تسلم الأصل المؤجر. وللمستأجر في هذه الحالة الحق في المطالبة بالتعويض من المورد وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة الأخرى.

مادة (٩) أ- يعتبر عقد تأجير الأصول المنقولة ساري المفعول من تاريخ توقيعه من قبل أطرافه مالم يتفق الأطراف على تحديد تاريخ آخر في العقد وذلك بصرف النظر عن مدة تأخير تسجيل بيانات الأصول المؤجرة وعقود تأجيرها في السجل المخصص لذلك .

ب- يبقى الأصل المؤجر ملكاً للمؤجر طوال مدة عقد التأجير مالم يتفق المؤجر والمستأجر على نقل ملكيته من المؤجر إلى المستأجر قبل إنتهاء مدة العقد وكان المستأجر قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على عقد التأجير المنتهي قبل إنتهاء مدته .

الفصل الثاني

أحكام وشروط تسجيل الأصول الثابتة ووسائل النقل المؤجرة مادة (١٠) يتم تسجيل العقارات (الأراضي الفضاء ، المباني) التي تكون موضوعاً لعقد تأجير تمويلي وعقود تأجيرها وسائر الوقائع والتصرفات القانونية الأخرى التي ترد عليها من بيع أو تنازل أو رهن أو حجز وأي تعديلات تطرأ عليها في

السجلات المخصصة لها لدى الهيئة العامة للأراضي والمساحة والتخطيط العمراني أو إحدى مكاتبها المختصة بالمحافظات طبقاً لأحكام التشريعات النافذة المنظمة لذلك .

مادة (١١) لا تسري على العقار المؤجر - محل عقد التأجير - أحكام الشفعة والأولوية عند نقل ملكيته من المؤجر إلى المستأجر أو من المؤجر إلى مؤجر آخر مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة المتعلقة بتملك غير اليمنيين للعقارات وتصرف الأشخاص الاعتباريين غير اليمنيين بهذه العقارات .

مادة (١٢) إذا كان الأصل المنقول محل عقد التأجير وسيلة نقل (سيارة ، طائرة ، باخرة ونحوها) فيتم تسجيله وترخيصه ونقل ملكيته وبيعه وقيد سائر التصرفات القانونية الأخرى التي ترد عليه من رهن أو تنازل أو حجز ونحوها لدى الجهة المختصة بذلك وفقاً للتشريعات النافذة المنظمة لذلك ، وعلى المستأجر أن يتقدم ، وعلى نفقته الخاصة ، بطلب تسجيله وترخيصه على أن يتم التسجيل ويصدر الترخيص باسم المؤجر مبيناً فيه أن هذا الأصل المؤجر هو في حيازة المستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي .

الفصل الثالث

أحكام تنظيم السجلات

مادة (١٣) أ- ينشأ بديوان الوزارة وفروعها في عواصم المحافظات سجل عام يسمى (سجل الأصول المنقولة والتأجير التمويلي) .

ب- يُقسم السجل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى السجلين التاليين :

١- سجل المؤجرين : ويقيد فيه أسماء وعناوين المؤجرين المرخص لهم بمزاولة نشاط التأجير التمويلي

٢- سجل الأصول المنقولة : ويقيد فيه جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأصول المنقولة المؤجرة وعقود تأجيرها التي يتم إبرامها أو تنفيذها في الجمهورية اليمنية أو التي يكون أحد أطرافها مقيماً فيها كما يقيد فيه كل تنازل يصدر من المؤجرين أو المستأجرين عن هذه العقود وكل تعديل يطرأ عليها وأي وقائع أو تصرفات قانونية أخرى ترد على الأصول المنقولة المؤجرة من رهن أو حجز أو تنازل أو بيع ونحوها .

مادة (١٤) أ- يجب على المؤجر إشهار إسمه وحقه في الأصول المنقولة المؤجرة للغير من خلال قيد إسمه وبيانات هذه الأصول وعقود تأجيرها في سجل الأصول المنقولة من واقع بيانات عقد التأجير وذلك خلال مدة لاتزيد عن (١٥) يوماً من تاريخ التوقيع على عقد التأجير مع الإلتزام بتقديم صورة من العقد إلى المسجل لا تكون متاحة لإطلاع العامة .
وتعتبر المستخرجات المطبوعة والموثقة من السجل كأدلة في مواجهة جميع الأطراف ما لم يتم إثبات خلاف ذلك .

ب- يتحمل المؤجر وحده المسؤولية الكاملة عن صحة ودقة البيانات المقيدة في السجلات وأي تعديلات أو تغييرات يدخلها عليها لاحقاً ولا تتحمل الوزارة أو فروعها في عواصم المحافظات أي مسؤولية عن صحة ودقة البيانات المدخلة من قبل المؤجرين والتعديلات والتغييرات التي يقومون بها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- تلتزم البنوك التجارية والإسلامية المرخص لها من قبل البنك المركزي اليمني بمزاولة نشاط التأجير التمويلي بالتقيد بأحكام تسجيل الأصول المؤجرة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٥) يعتبر سجل المؤجرين وسجل الأصول المنقولة وسيلة لإعلام وإشعار الغير بأسماء المؤجرين والمستأجرين والأصول المنقولة المؤجرة والتعديلات والتصرفات والتغييرات التي تطرأ على أي من هذه البيانات .

الفصل الرابع

أحكام وشروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط التأجير التمويلي
مادة (١٦) أ- يشترط لمنح الترخيص بمزاولة نشاط التأجير التمويلي ما يلي:

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة أموال ، يكون من بين أغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلي .
- ٢- أن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن الحد الأدنى الذي يصدر بتحديدده قرار من الوزير.

٣- أن لا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسي الشركة أو أحد مديريها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة عن جريمة مخالفة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية أو القانون التجاري ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره.

٤- أن يتوافر لدى القائمين على إدارة الشركة الخبرة الإدارية والكفاءة اللازمة لمزاولة نشاط التأجير التمويلي.

ب- مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة وبخاصة الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز لشركات التأجير التمويلي الأجنبية ممارسة نشاط التأجير التمويلي في اليمن من خلال فتح فروع لها في اليمن وفقاً لأحكام قانون تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٧) أ- يُقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط التأجير التمويلي إلى الإدارة المختصة بديوان الوزارة أو فروعها في عواصم المحافظات مكتوباً وموقعاً عليه ممن له حق الإدارة والتوقيع باسم الشركة على النموذج المعد لذلك من قبل الوزارة مرفقاً به جميع الوثائق والبيانات المطلوبة مع شهادة تعهد بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه .

ب- للإدارة المختصة بديوان الوزارة أو فروعها في عواصم المحافظات إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة

المعلومات والبيانات الواردة في الطلب والوثائق والمستندات المرفقة به ، وفي حالة عدم إستيفاء الطلب للبيانات والوثائق والمعلومات المطلوبة ، يتم تبليغ مقدم الطلب خطياً بذلك لإستكمال الناقص منها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغه بعدم إكمال الملف ويتم الإحتفاظ في تلك الحالة بنموذج الطلب لحين إستكمال الوثائق والمستندات أو المعلومات الناقصة، وفي حال عدم قيام مقدم الطلب بإستكمال الوثائق والمستندات أو المعلومات الناقصة المطلوبة خلال المدة المذكورة ، فسيتم إعادة الطلب إلى مقدم الطلب وللطالب الحق بمعاودة التقدم بطلب الترخيص .

ج- على الإدارة المختصة بديوان الوزارة أو فروعها في عواصم المحافظات إصدار قرارها بمنح الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفٍ لكافة البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة وإبلاغ مقدم الطلب خطياً بموافقتها على منح الترخيص خلال مدة أسبوع من تاريخ الموافقة .

د- للإدارة المختصة بديوان الوزارة أو فروعها في عواصم المحافظات الحق في رفض طلب منح الترخيص إذا رأت أنه يتعارض مع أحكام القانون أو هذه اللائحة أو القوانين

النافذة وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويبلغ إلى مقدم الطلب خطياً خلال مدة أسبوع من تاريخ إتخاذه .

هـ- تحدد مدة الترخيص بسنة واحدة من تاريخ صدوره ويجدد سنوياً خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ إنتهاء مدة الترخيص أو التجديد السابق بموجب طلب خطي يُقدم ممن له حق الإدارة والتوقيع باسم الشركة إلى الإدارة المختصة بديوان الوزارة أو فروعها في عواصم المحافظات وفي حالة عدم التجديد خلال المدة المذكورة يعتبر الترخيص ملغياً .

مادة(١٨) لايجوز لاي شخص غير مرخص له بمزاولة نشاط التأجير التمويلي وغير مقيد في سجل المؤجرين أن يزاول هذا النشاط أو أن يستعمل عبارة التأجير التمويلي أو مرادفاً لها في عنوانه.

الفصل الخامس

أحكام وشروط وإجراءات القيد في السجلات

مادة(١٩) يشترط للقيد في سجل المؤجرين ما يلي :

١- أن يكون عقد تاسيس الشركة أو سند إنشائها مشهراً طبقاً للتشريعات النافذة المنظمة لذلك .

٢- أن يكون نشاط التأجير التمويلي من بين أغراضها وذلك فيما عدا البنوك .

٣- أن يكون مرخصاً للشركة بمزاولة نشاط التأجير التمويلي طبقاً للقانون وهذه اللائحة.

مادة (٢٠) يُقدم طلب القيد في سجل المؤجرين بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ممن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة بعد سداد الرسم المقرر مرفقاً به المستندات الآتية :

١- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية للشركاء ومدير عام الشركة من اليمنيين وصورة جواز السفر بالنسبة لغير اليمنيين .

٢- صورة من عقد تأسيس الشركة ومستخرج رسمي من صحيفة قيدها بالسجل التجاري مبيناً فيه أن من بين أغراضها مزاولة نشاط التأجير التمويلي.

٣- إقرار من الشركاء ومديري الشركة بأنه لم يسبق الحكم على أحد منهم بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره ، ويجوز لغير اليمنيين تقديم ما يقوم مقام الإقرار على أن يكون معتمداً من الجهة المختصة ببلده ومصداقاً عليه من وزارة الخارجية اليمنية أو إحدى قنصليات الجمهورية اليمنية في تلك البلاد .

٤- إقرار من كل شريك بعدم سبق شهر إفلاسه فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاسه وجب تقديم ما يثبت رد إعتباره.

مادة (٢١) يُقدم طلب القيد في سجل المؤجرين بالنسبة لشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب حسب الأحوال بعد سداد الرسم المقرر مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- صورة من عقد تأسيس الشركة ومستخرج رسمي من صحيفة قيدها في السجل التجاري مبيناً فيه أن من بين أغراض الشركة مزاولة نشاط التأجير التمويلي وكذلك كل تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الأساسي .
- ٢- صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها ممن لهم حق التوقيع عنها ويكتفى بصورة من جواز السفر بالنسبة لغير اليمنيين .
- ٣- إقرار من كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ممن لهم حق إدارتها والتوقيع عنها بأنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره ويجوز لغير اليمنيين تقديم ما يقوم مقام الإقرار على أن يكون معتمداً من الجهة المختصة ببلده و مصدقاً عليه من وزارة الخارجية اليمنية أو إحدى قنصليات الجمهورية اليمنية في تلك البلاد .
- ٤- إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة بأنه لا يوجد بين مديري الشركة أو من لهم حق إدارتها والتوقيع عنها وجميع الشركاء المتضامنين في شركات التوصية بالأسهم

من سبق الحكم بشهر إفلاسه، فإذا كان قد سبق الحكم بشهر إفلاس أحدهم وجب تقديم ما يثبت رد إعتباره.

مادة (٢٢) يُقدم طلب القيد في سجل المؤجرين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة من الممثل القانوني للشخص الاعتباري العام أو من ينوب عنه بعد سداد الرسم المقرر مرفقاً به سند إنشاء الشخص الاعتباري العام مبيناً فيه أن من بين أغراضه مزاوله نشاط التأجير التمويلي.

مادة (٢٣) يكون قيد البنوك التجارية والإسلامية المرخص لها من قبل البنك المركزي اليمني بمزاوله نشاط التأجير التمويلي في سجل المؤجرين بموجب خطاب رسمي من قبل هذا البنك. وتلتزم هذه البنوك عند طلب قيدها في سجل المؤجرين بتقديم الترخيص الصادر لها من البنك المركزي اليمني بمزاوله هذا النشاط .

مادة (٢٤) يسلم من يقيد في سجل المؤجرين شهادة تسجيل تفيد تسجيله مبيناً بها إسمه وجنسيته وموطنه وإسم وصفة ممثله القانوني ورقم وتاريخ القيد وعلى من تم قيده إثبات رقم القيد في جميع أوراقه ومكاتبته .

مادة (٢٥) يكون للمؤجر بعد قيده في سجل المؤجرين حق القيد في سجل المستوردين بالنسبة إلى ما يستورده من أصول منقولة بقصد تأجيرها تأجيراً تمويلياً كما يكون له حق القيد في

السجل التجاري بالنسبة لما يزاوله من نشاط التأجير
التمويلي.

مادة (٢٦) يتم قيد المؤجرين في السجل التجاري وسجل
المستوردين بالنسبة إلى
ما يزاولونه من نشاط التأجير التمويلي بموجب شهادة
التسجيل الصادرة طبقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذه اللائحة
وذلك بغير حاجة لأي
إجراء آخر.

مادة (٢٧) يُلغى القيد في سجل المؤجرين بناءً على طلب صاحب
الشأن أو في حالة إنقضاء شركة الأموال ويكون إلغاء القيد
بإثبات ذلك بصحيفة القيد وختمه بخاتم الوزارة أو فرعها
المختص بالمحافظة المعنية ويشار في هامش الصحيفة إلى
تاريخ الإلغاء وسببه .

مادة (٢٨) يُلغى القيد في سجل الأصول المنقولة في أي من الحالات
الآتية :

١- إنقضاء مدة عقد التأجير دون تجديد .

٢- بناءً على طلب المؤجر .

٣- صدور حكم قضائي بات بالإلغاء.

ويصدر الوزير قراراً بالتعليمات المنفذة لأحكام هذه المادة .

مادة (٢٩) أ- تحدد رسوم التسجيل (القيد) في سجل المؤجرين وسجل

الأصول المنقولة على النحو الآتي:

-

٥٠٠٠ خمسة آلاف ريال يماني عن طلب قيد شركة

الأموال في سجل المؤجرين .

- ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف ريال يماني عن طلب قيد بيانات الأصل

المنقول المؤجر وعقد تأجيره في سجل الأصول

المنقولة .

ب- يُعفى من رسوم التسجيل (القيد) في سجل الأصول

المنقولة كل عقد تأجير لاتزيد قيمته عن (٥٠٠,٠٠٠)

خمسمائة ألف ريال.

ج- لاتدفع رسوم عن الإجراءات المتعلقة بالآتي:

١- تغيير البيانات المسجلة في سجل المؤجرين أو

سجل الأصول المنقولة.

٢- البحث في قاعدة البيانات وفقاً للتعليمات التي

يصدرها الوزير لهذا الغرض بما في ذلك صور الوثائق.

الفصل السادس

المعاملات المحاسبية والضريبية

مادة (٣٠) يصدر وزير المالية خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر من

تاريخ صدور هذه اللائحة التعليمات التطبيقية للمعايير

المحاسبية التي تخضع لها عقود التأجير التمويلي مع الأخذ

في الإعتبار معايير محاسبة البنوك والمؤسسات المالية

الإسلامية فيما يتعلق بالمحاسبة عن عمليات التأجير التمويلي
بالصيغة الإسلامية .

مادة (٣١) يصدر وزير المالية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من
تاريخ صدور هذه اللائحة التعليمات التطبيقية المنظمة لكيفية
التعامل في التأجير التمويلي من ناحية الضريبة العامة على
المبيعات.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (٣٢) تطبق على المخالفين لأي من أحكام القانون أو هذه
اللائحة العقوبات المنصوص عليها في القانون .

مادة (٣٣) يصدر الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه
اللائحة قراراً بالتعليمات الأخرى المنظمة للقيود في سجل
المؤجرين وسجل الأصول المنقولة مشتملة على ضوابط
وإجراءات إطلاع العامة على سجل الأصول المنقولة
والحصول على صور من البيانات المسجلة فيه .

مادة (٣٤) يلتزم المسجل وكافة موظفي الوزارة وفروعها في
المحافظات ممن لهم علاقة بدراسة طلبات القيد في السجلات
المعنية ومنح التراخيص بمزاولة نشاط التأجير التمويلي
بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يحصلون
عليها بسبب عملهم ولا يجوز لهم إستخدامها إلا في تطبيق

أحكام القانون وهذه اللائحة ويعاقب كل من يخالف ذلك وفقاً
للتشريعات النافذة المنظمة للوظيفة العامة .

مادة (٣٥) يرجع في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة إلى
أحكام القانون والقرارات والتعليمات الوزارية الصادرة
بمقتضى القانون أو هذه اللائحة وأحكام التشريعات النافذة
الأخرى ذات العلاقة .

مادة (٣٦) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٠ / شعبان / ١٤٣٣هـ

الموافق ٣٠ / يونيو / ٢٠١٢م

محمد سالم باسندوة

د. سعد الدين علي بن طالب

رئيس مجلس الوزراء

وزير الصناعة والتجارة